

الرقم:

التاريخ:

الموضوع:



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
الجمعية الدعوية والتوعوية في الأفلج
تصريح رقم (5511)

سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم الإرهاب

الجمعية الدعوية والتوعوية في الأفلج



SA7380000142608016660002



الجمعية الدعوية والتوعوية في محافظة الأفلاج

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
الجمعية الدعوية والتوعوية في الأفلاج
تصريح رقم (5511)

الرقم:
التاريخ:
الموضوع:

مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية الدعوية والتوعوية في الأفلاج في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب ورفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتة للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
٨. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.



SA7380000142608016660002



الجمعة الدعوية والتوعوية في محافظة الأفلاج

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
الجمعية الدعوية والتوعوية في الأفلاج
تصريح رقم (5511)

الرقم:
التاريخ:
الموضوع:

٩. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في أي عملية تبادل مالي.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الاعتماد

تم اعتماد هذه السياسة من مجلس إدارة الجمعية الدعوية والتوعوية في الأفلاج خلال محضر اجتماعه رقم: (٢-٢٠٢٤) وذلك يوم الاثنين بتاريخ: ١٤٤٥/٠٨/١٦ هـ الموافق: ٢٦/٢/٢٠٢٤ م وأوصى المجلس بالعمل بها ونشرها في الموقع الإلكتروني.



SA738000014260801666002